# مدى فعالية وسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية في التشريع الأردني
## دراسة تأصيلية نقدية مقارنة

**عبدالله ماجد عبدالمطلب العكايلة***

DOI:10.15849/ZUJJLS.230730.06

* قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية، الاردن.
* للمراسلة: akakakak1988@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠٣/١٦.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٦/١١.

**الملخص**

تعرض المشرع الأردني إلى المعاهدات الدولية في المادة ٣٣ من الدستور، لكنه لم يُحدد موقفه من مدى سمو هذه المعاهدات من عدمها على التشريعات الداخلية، بما فيها الدستور، بل اكتفى بتحديد الجهة المختصة بإبرامها والمصادقة عليها، وإن كانت هذه المصادقة مقيدةً بموافقة مجلس الأمة على بعض المعاهدات التي يترتب عليها مساس بحقوق الأردنيين، أو تُحمل خزينة الدولة نفقات، وإزاء صمت المشرع عن ذلك، فقد برزت عدة إشكاليات قانونية أهمها تعارض أحكام المعاهدة الدولية مع نصوص التشريعات الوطنية، فأيهما يُقدم على الآخر؟ المعاهدة أم التشريع الداخلي أم الدستور؟ وما الأساس القانوني لفض مثل هذا التنازع؟ ولحل هذه الإشكاليات فقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والمقارن، لبيان موقف كلا القانونين الدولي والأردني وقضاء كل منهما، والاستعانة بآراء الفقه، مُنتهيةً في ذات الوقت إلى جُملةً من النتائج والتوصيات ستوردها في مكانها.

**الكلمات الدالة:** المعاهدات، الاتفاقيات، الدولية، الأردني.

# The Effectiveness and Superiority of International Treaties over Local Laws in Jordanian Legislation: A Comparative Critical Study

**Abdallah Majed Abdel Mutaleb Al-Akayleh Esraa***

*** Department of Law, Faculty of Law, Ajloun National University, Jordan.**
*** Crossponding author: akakakak1988@yahoo.com**

**Received: 16/03/2023.**
**Accepted: 11/06/2023.**

## Abstract

The Jordanian legislator took international treaties into account in Article 33 of the constitution, but the legislator did not specify priority compared to local legislation, including the state constitution. In fact, the legislator gave the competent authority the right to approve or ratify international treaties, even if it was only through the National Assembly. The indicated international treaties are including those infringe on the rights of Jordanians, or those which are financed by the state treasury. In the absence of a clear opinion of the legislator international treaties, several legal problems have emerged, the most important of which is the contradiction of the provisions of the international treaty with national legislation. Which is more valid: The treaty, local legislation, or the constitution? What is the legal basis for resolving such a dispute? In order to resolve these legal contradictions, the study adopted the inductive and comparative approach, to clarify the position of both international and Jordanian laws. The study began with presenting the opinions of jurists, and ended with a set of results and recommendations.

**Keywords**: Agreements, Treaties, International, Jordanian**.**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

## المقدمة

تعد المعاهدات الدولية إحدى أهم مصادر القانون الدولي العام لا بل المصدر الأول لها، فهي تتمتع بقوة قانونية كبيرة خاصة على المستوى الوطني، ولكن المرتبة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات لا تسير على وتيرة واحدة، فالبعض من الدول لجأت إلى منح المعاهدة الدولية قوةً قانونيةً أعلى من الدستور، والبعض الآخر أعطى للمعاهدة الدولية قوةً قانونيةً مساوية للدستور، في حين لجأت بعض الدول إلى منح المعاهدة قوةً قانونيةً أعلى من التشريع العادي ولربما مساوية له.

وفي المنظومة القانونية الأردنية وتحديداً في المادة٣٣ من الدستور الصادر عام١٩٥٢وفقاً لآخر تعديلاته لسنة٢٠٢٢م فإن المشرع لم يتعرض لا من قريب ولا من بعيد للقوة القانونية للمعاهدات الدولية، وكل ما في الأمر أنه اقتصر على ذكر أمرين: أولهما بيان السلطة المختصة دستورياً بإبرام المعاهدات، وثانيهما تعليق نفاذ بعض هذه المعاهدات على موافقة مجلس الأمة عليها إذا كانت من شأنها أن تُحمل خزينة الدولة نفقات جديدة ليس لها بنود تغطية في الموازنة، أو كانت من شأنها أن تمس بحقوق الأردنيين العامة منها والخاصة.

وقد لجأ القضاء الأردني إلى اتخاذ موقف واضح في بيان مرتبة المعاهدة الدولية، ففي حالة التعارض بين المعاهدة والقانون النافذ فإننا نجد أن الكثير من قرارات محكمة التمييز قد لجأت إلى الأخذ بعلو وسمو المعاهدة الدولية، وقد كان للقضاء الإداري الأردني دور كبير في إرساء دعائم مرتبة المعاهدات الدولية، وبيان قيمتها القانونية من التشريعات الداخلية، إلا أن تركيزنا سيكون على قرارات محكمة التمييز بصفتها أعلى محكمة نظامية، ولكن يجب علينا أن لا ننسى أن مبدأ السوابق القضائية لم تأخذ به المنظومة القانونية الأردنية، الأمر الذي يُتيح للمحكمة أن ترجع عما قضت به في قضية أخرى، ولعل هذا الأمر يخلق نوعاً من الحيرة والإرباك في تطبيق المعاهدة الدولية عند التعارض بينها وبين القانون الوطني.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين الأولى نظرية والثانية تطبيقية، فمن الناحية النظرية، جاءت هذه الدراسة لتبين موقف كلا المشرعين الأردني والدولي من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، خاصةً في حالة التعارض ما بين بنود المعاهدة ونصوص التشريعات الداخلية بما فيها الدستور، كما بينت آراء الفقه القانوني من هذه القيمة التي جاءت متابينة، أما الناحية التطبيقية فهي تكمن من خلال بيان الموقف القضائي الأردني والدولي، فأحكام القضاء الأردني جاءت لتؤكد على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية باستثناء الدستور الذي يعتبره القضاء في قمة التشريعات وفي مرتبة أعلى من المعاهدة، رغم أن الواقع العملي _على نحو ما سنرى لاحقاً_ يُثبت غير ذلك، كما هو الحال بشأن اتفاقية التعاون الدفاعي المشترك الأخيرة التي وقعتها الحكومة الأردنية مع الجيش الأمريكي، أما بالنسبة لأحكام القضاء الدولي فقد جاءت لتؤكد على سمو المعاهدات الدولية على كافة التشريعات الوطنية بما فيها الدستور.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**مشكلة الدراسة**

لجأت الدولة الأردنية في الآونة الأخيرة إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن منظومتها القانونية بما فيها الدستور لم يرد فيها أي نص يُبين المرتبة القانونية للمعاهدات أو الاتفاقيات، فقط اكتفى المشرع في المادة٣٣ من الدستور إلى الإشارة إلى أنواع المعاهدات والجهة المختصة بإبرامها، ولعل هذا الصمت قد أدى إلى خلق جُملة من الإشكاليات تتمثل بعدة فرضيات جُلها حدث في الواقع العملي أولها في حالة التعارض بين أحكام المعاهدة الدولية المبرمة مع نصوص التشريعات الداخلية، بل التعارض مع الدستور ذاته، والثانية تتمثل في أن المشرع الأردني لم يضع نصاً واضحاً يُحدد فيه المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة وتلك التي لا تحتاج إلى موافقة هذا الأخير، والثالثة هي أن المشرع استخدم لفظ "موافقة مجلس الأمة" الأمر الذي يُثير لبساً وغموضاً مما يعني أن مجرد التصويت على المعاهدة بالموافقة بالأغلبية المشددة يكفي لنفاذها، وهذا يعني صيرورتها ونفاذها دون الحاجة إلى إصدار قانون بشأنها، في الوقت الذي أخذ فيه القضاء الأردني بمبدأ علوية وسمو المعاهدة الدولية على كافة التشريعات الوطنية باستثناء الدستور، علماً أن الدستور يُعتبر إحدى أهم هذه القوانين، وكل ما في الأمر بأنه يأتي في المرتبة العليا لها من حيث القوة، فإذا كانت المعاهدة مخالفة للتشريع الداخلي فهذا يعني أيضاً مخالفتها للدستور، لأن التدرج الهرمي القانوني لقوة التشريعات يأبى أن يكون التشريع الأدنى مخالفاً للتشريع الأعلى، فالمعاهدة التي تُخالف التشريع العادي يعني أن التشريع العادي مخالف للدستور، كما تتمثل مشكلة الدراسة بالاتفاقية الأخيرة الخاصة بالتعاون الدفاعي المشترك التي أبرمتها الحكومة الأردنية مع الجيش الأمريكي حيث جاءت أغلب بنودها إن لم تكن أغلبها تُؤكد على مساسها بحقوق الخزينة العامة للدولة واختراقها لجناحي العدالة القضائية، فهذه الإشكاليات لم يرد لها أي حلول قانونية، وبالتالي فإن الدراسة ستسعى جاهدةً للإجابة عن التساؤل الرئيس: ما مدى فاعلية المعاهدات الدولية وسموها على التشريعات الوطنية بما فيها الدستور الأردني؟

**تساؤلات الدراسة**

بناءً على التساؤل الرئيس الذي ورد في مشكلة الدراسة فإنه يبرز إلى حيز الوجود عدد من الأسئلة الفرعية بحيث سنتولى الإجابة عنها ولعل أهمها ما يلي:

١. ما المقصود بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القوانين الوطنية؟
٢. كيف تم تقنين مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية؟
٣. هل تسمو المعاهدات الدولية على القواعد الدستورية باعتبارها إحدى التشريعات الداخلية؟
٤. ما مدى قوة المعاهدات والاتفاقيات من وجهة نظر القانون الدولي؟
٥. ما موقف المشرع الدستوري الأردني من قوة المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟
٦. ما موقف القضاء الأردني من مبدأ سمو المعاهدات في حال مخالفتها لتشريعاته الوطنية؟
٧. ما المرتبة القانونية لمعاهدة الدفاع المشترك المُبرمة ما بين الحكومة الأردنية والجيش الأمريكي عام ٢٠٢١؟

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**منهج الدراسة**

لجأت الدراسة إلى اعتماد المنهج التأصيلي (الاستقرائي) وذلك بعد أن تم جمع المعلومات عن الحالة المراد تأصيلها، كما تم اعتماد المنهج التحليلي في انجاز موضوع هذه الدراسة كونه يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً من خلال وصف الظاهرة وتوضيح خصائصها كيفياً أو كمياً، إلى جانب وصف الأحداث كما هي عليها الآن في التشريعات الأردنية وكما يجب أن تكون، كما لجأت الدراسة إلى استخدام المنهج النقدي خاصةً فيما يتعلق بنص المادة ٣٣ من الدستور الأردني لإغفالها تناول المرتبة القانونية للمعاهدات في حال تعارضها مع التشريعات الداخلية بما فيها الدستور ذاته.

**خطة الدراسة**

جاءت هذه الدراسة مُقسمة إلى ثلاثة مباحث أساسية وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: القوة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات في القانون الدولي.

المبحث الثاني: المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الأردني.

المبحث الثالث: موقف القضاء الأردني من القيمة القانونية للمعاهدات الدولية.

## المبحث الأول

## القوة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات في القانون الدولي

**تمهيد وتقسيم**

جاءت أغلب دساتير دول العالم العربية منها والأجنبية تُؤكد بشكل عام على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، ولكنها أغفلت معالجة القوة القانونية للمعاهدة ومكانتها من الدستور، وعليه لا بد من معرفة ما المقصود بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية، وأين ورد التقنين القانوني له، وما دور القضاء الدولي بشأنه، لذا ارتأينا أن نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي تباعاً:

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ سمو المعاهدة الدولية وتقنينه

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول منه مفهوم مبدأ سمو المعاهد الدولية على القوانين الوطنية، ثم نتحدث في الفرع الثاني عن أهم الاتفاقيات التي قننت هذا المبدأ وأكدت على سموه على كافة التشريعات الوطنية بما فيها الدستور. وذلك على النحو الآتي تباعاً:

#### الفرع الأول: تأصيل مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية

يُقصد بمبدأ سمو المعاهدة: أنه اذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الوطنية فإنه يتم تغليب أحكام المعاهدة الدولية على كافة التشريعات الداخلية بما فيه الدستور، فهذا المبدأ ثابت وراسخ في القانون الدولي

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ونادى به الفقه وحظي باعتراف الدول، بل قضت به المحاكم الدولية منذ زمن بعيد في كافة القضايا التي عُرضت عليها[١].

وتفسيراً منا لما تقدم فإنه إذا كانت الدولة تمتلك الحرية الكاملة في تبنى منظومتها القانونية بما تتماشى مع قواعدها الدستورية وتحديداً في علاقتها بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إلا أنه في ذات الوقت يجب عليها أن تضمن تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُبرمها مع غيرها من الدول، لأن الموقف الدولي فقهاً وقضاءً _على نحو ما سنرى_ استقر على أنه في حالة تعارض بنود المعاهدة مع التشريعات الداخلية فإن الأولوية في التطبيق تكون للمعاهدة، ما دام أن الأساس القانوني لإلزامية المعاهدات والاتفاقيات الدولية يحكمه مبدأ سلطان الإرادة بالنسبة للدول، أضف إلى ذلك أن الطبيعة القانونية للمعاهدة أو الاتفاقية هي طبيعة تعاقدية رضائية أقرت بموجبها الدولة برضائها التام بأن تلتزم بالمعاهدة[٢].

**الفرع الثاني: تقنين مبدأ سمو المعاهدات في مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول واتفاقية فينا**

بدايةً جاءَ التأكيد على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على كافة التشريعات الوطنية في المادة ١٣ من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عام١٩٤٩ والمنبثق عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ومما جاء في المادة المذكورة ما يلي(على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعاتها)[٣].

والملاحظ من نص المادة١٣ السالفة الذكر أن مشروع إعلان الحقوق وواجبات الدول قد تطلب وبشكل خاص وجوبية تطبيق نصوص المعاهدة الدولية، لسبب رئيس يكمن في أن المعاهدات الدولية تُعتبر إحدى أهم مصادر القانون الدولي العام، بل المصدر الأول لها، وعلى الدولة أن تتقيد بالتزاماتها الخارجية استناداً إلى تطبيق فكرة أن المتعاقد عبدٌ لتعاقده، وإن كان هذا الأمر يتعارض مع فكرة السيادة التي تتطلب من الدولة تقديم التزاماتها الداخلية على التزاماتها الدولية.

كما جاءت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية الصادرة عام١٩٦٩ لتُؤكد على تقنين وتكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على كافة التشريعات الوطنية، ولعل هذا التكريس جاء نتيجة اقتراح مندوب دولة باكستان آنذاك بإدراج مادة قانونية في مشروع المعاهدة يُحرم فيه على أي دولة طرف في معاهدة دولية الاحتكام إلى قوانينها الداخلية بقصد التهرب من تنفيذ المعاهدة، وقد تم التصويت على هذا الاقتراح وقبوله بعد إجراءات عديدة، وعلى هذا الأساس انتهت اتفاقية فينا بتقنين مبدأ سمو المعاهدات الدولية وعدم تهرب الدول الأطراف من التزاماتها حيث أقرت المادة٢٧

---

[١] بدري، فيصل وآخرون، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد عشرون،٢٠١٤، ص٣٢٠.

[٢] الفتلاوي، سُهيل، الموجز في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص٦٨.

[٣] راجع المادة ١٣من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عام١٩٤٩. وأيضاً، بهلول، زكية، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر،٢٠١١، ص١٥٤.

من الاتفاقية المذكورة التي نصت على أنه (لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة لا تُخل هذه القاعدة بأحكام المادة ٤٦ من نفس الاتفاقية)[١].

كما نصت المادة ١/٤٦من ذات المعاهدة على أنه(لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحُكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعدها قانونها الداخلي)[٢]، ومما يُفهم من هذا النص أن لا يمكن قبول التذرع من أي دولة طرف بالمعاهدة بأن تتمسك بقوانينها الوطنية للهروب من تنفيذ المعاهدة بحجة بطلانها، لأن جزاء البطلان على المستوى الدولي يعني أن المعاهدة تُعتبر نافذة.

**المطلب الثاني: تقنين مبدأ سمو المعاهدات في الأحكام القضائية الدولية**

سار القضاء الدولي على وتيرة واحدة، حيث استقر منذ زمن بعيد على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية عامةً والدستور بصفة خاصة، على اعتبار أن عبارة التشريع الداخلي أو القوانين الداخلية من منظور القانون الدولي التي تم النص عليها في المادة٢٧ من اتفاقية فينا للمعاهدات تشمل وفقاً للقواعد العامة لتفسير المعاهدات جميع القواعد القانونية، فهذه القواعد تُشكل في مجموعها النظام القانوني الداخلي للدولة، بصرف النظر عن تدرجها في السُلم القانوني الداخلي. وعليه سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، بحيث نخصص الأول منه لموقف محكمة العدل الدولية، أما الثاني فسنبين فيه لموقف محكمة التحكيم الدولية وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: موقف محكمة العدل الدولية**

جسدت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على كافة التشريعات الوطنية بما فيها الدستور في الكثير من الأحكام الصادرة عنها، ففي قضية عُرضت عليها والمتعلقة بشأن الرعايا البولنديين في مدينة دارنزنغ الألمانية قضت بالقول: "إن معاملة الرعايا البولنديين في دارنزنغ يجب أن تُحل وفقاً للمادة١٠٤/٥ من معاهدة فرساي وليس وفقاً لدستور المدينة"، وفي حُكم آخر لذات المحكمة بشأن قضية المناطق الحرة الفرنسية قضت بأنه "لا يُمكن لفرنسا أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تُقيد من نطاق التزاماتها الدولية"[٣].

كما أكدت ذات المحكمة على سمو المعاهدة الدولية في النزاع الإقليمي المعروض عليها بين ليبيا وتشاد وقضت بأن البلدين وقّعا وصادقا على معاهدة الصداقة وحسن الجوار عام١٩٥٥ ولكون الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية معينة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها الاتفاقيات الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي ولن يكون من شأن هذا الأخير أن يعارضها[٤].

---

[١] عبد الظاهر، أحمد، دور المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، دراسة للاتفاقيات الدولية، القاهرة، جامعة القاهرة،٢٠٠٥، ص١٦.

[٢] راجع المادة ١/٤٦من اتفاقية فينا للمعاهدات الصادرة عام١٩٦٩.

[٣] حُكم لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ١٩٣٠/٩/٦، مُشار إليه، الفتلاوي، سُهيل، المرجع السابق، ص٧١.

[٤] حُكم لمحكمة التحكيم الدولية، مُشار إليه لدى مليطات، آلاء سمير، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين،٢٠١٨، ص٧٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**الفرع الثاني: موقف محكمة التحكيم الدولية**

لقد جاءت أحكام محكمة التحكيم الدولية متناغمة ومنسجمةً تماماً مع أحكام محكمة العدل الدولية في إعلاء سمو المعاهدات الدولية على كافة التشريعات الداخلية بما فيها الدستور، ففي القضية المعروضة عليها باسم "مونتيجو" بشأن النزاع الحاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، قضت المحكمة بسمو المعاهدة الدولية على الدستور، وتتلخص وقائعها في أن ثوار كولومبيا استولوا على باخرة أمريكية واحتجزوها في أحد الأقاليم الكولومبية، وعندما طلبت أمريكا من كولومبيا التعويض عن الأضرار من جراء الاستيلاء على الباخرة، تذرعت كولومبيا بأن دستورها لا يخولها إلا سلطات محددة، الأمر الذي استدعى عرض القضية على المحكمة المذكورة حيث قررت إلزام كولومبيا عما أحدثه رعاياها بالتعويض لصالح أمريكاً ولا يمكن الاحتجاج بدستورها الداخلي بحجة التهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية[١].

ومن أحكام محكمة التحكيم الدولية الصادرة في هذا الشأن ما يُسمى بقضية الباخرة الحربية الأباما ١٨٧٢ Alabama، إذ احتجت بريطانيا بتشريعها الداخلي الذي لا يمنعها من بيع السفن بموجب عقود خاصة لكي لا تتحمل التعويض الذي طالبت فيه الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة إخلال بريطانيا بالتزاماتها بالحياد، وقد أكدت محكمة التحكيم في قرارها على أنه لا يجوز لبريطانيا أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد بذلك من التزاماتها الدولية الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية التي كانت بين الشماليين والجنوبيين، والتي أسهمت فيها بريطانيا حيث قامات الأخيرة ببيع باخرتها الحربية الأباما بموجب عقود خاصة للجنوبيين الذين تمكنوا من إلحاق خسائر كبيرة بالشماليين[٢].

وفي حُكم آخر لذات المحكمة والخاص بقضية جورج بينسون بين المكسيك وفرنسا عام ١٩٣٨ أكدت فيه على سمو الاتفاقية المُبرمة بين الدولتين على أحكام الدستور المكسيكي التي تتعلق بمنح الجنسية[٣].

---

[١] حُكم لمحكمة التحكيم الدولية، مُشار إليه لدى حداد، محمد، المعاهدات الدولية للسلام والإثبات المرافقة لضمان تنفيذها، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ص١١٠.

[٢] حُكم لمحكمة التحكيم الدولية، مُشار إليه لدى بدري، فيصل وآخرون، المرجع السابق، هامش رقم٣، ص٣٢١.

[٣] حُكم لمحكمة التحكيم الدولية، مُشار إليه لدى الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، الجزء الأول، مصر، ٢٠١٠، ص٩٥.

## المبحث الثاني
## المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية في التشريع الأردني

**تمهيد وتقسيم**

تُعتبر القوانين الداخلية في كل دولة حجر الأساس والفيصل لحل كافة الإشكاليات التي تتعارض بينها وبين القانون الدولي، فالبعض من الدول صراحةً يلجأ بالنص في قوانينه الوطنية على بيان المرتبة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية[١]، ومما لا شك فيه أن الدستور يُعتبر من زمرة القوانين الداخلية، إلا أنه يأتي في المرتبة الأعلى لكافة التشريعات الداخلية، ولمعرفة مدى سمو المعاهدة والاتفاقية الدولية على الدستور أو العكس فإن الأمر يتوقف على معرفة نوع الدستور، ومن المعروف أن الدستور الأردني يُعتبر من الدساتير الجامدة، التي لا يُمكن تعديلها بسهولة، وعلى هذا ارتأت الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نخصص الأول منه للقيمة الدستورية للمعاهدات الدولية في مواجهة التشريعات الوطنية، أما المطلب الثاني فإننا سنتناول فيه موقف الفقه من مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: القيمة الدستورية للمعاهدات الدولية في مواجهة التشريعات الوطنية

بدايةً لا بُد أن نُؤكد على حقيقة هامة تتمثل في أن المشرع الدستوري الأردني عندما تحدث عن المعاهدات الدولية قد جاء حديثه عنها بصورة مقتضبة، بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور الصادر عام١٩٥٢[٢]، وعليه فقد نصت الفقرة الثانية المذكورة على أنه (١- الملك هو الذي يُعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات[٣] ٢- الاتفاقات والمعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً بحقوق

---

[١] جاءت دساتير بعض الدول العربية متفاوتةً في بيان المرتبة القانونية للمعاهدة والاتفاقية الدولية على قوانينها الداخلية ككل بما فيه الدستور، فبعض فبعض الدول نصت على سمو دستورها على المعاهدات الدولية في الوقت الذي تعترف به بسمو المعاهدة على بقية القوانين الداخلية شرط استكمال الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، كالتوقيع والمصادقة على المعاهدة، كما هو الحال في الكويت وتونس ومصر، وبعضها الآخر اعترف بشكل ضمني بسمو المعاهدة الدولية على كافة التشريعات الوطنية، مؤكدةً على أن المعاهدة التي تتعلق بأعمال السيادة أو الصلح أو التي تُحمل خزينة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة، أو كانت تخالف تشريعاً نافذاً فإن سريان المعاهدة يحتاج إلى إصدار تشريع جديد لنفاذها كما في سوريا، كما ذهبت بعض الدول الأخرى إلى الإقرار بسمو المعاهدة الدولية على الدستور، وذلك بتعديل هذا الأخير إذا كانت المعاهدة تخالف أي من أحكامه، كما في الجزائر، إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها، والدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديله. راجع: العكور، عمر وآخرون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد٤٠، العدد٢٠١٣،١، ص٧٩.

[٢] مخادمة، محمد، تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد٢٧، العدد٢٠٠٠،١٢، ص٢٨٠.

[٣] وفي قرار للمجلس العالي لتفسير الدستور حيث فسر أن لفظة (معاهدات) بمعناها العام تنصرف إلى الاتفاقات التي تعقدها دولتان أو أكثر سواء أكانت تتصل بالمصالح الاقتصادية أم السياسية أم غيرها، وبمعناها الخاص تنصرف إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي، كمعاهدات الصلح والتحالف وما شابهها، أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية أو الاتفاق، وعليه فإن استعمال لفظة (الاتفاقات) بعد لفظة المعاهدات في المادة (٣٣) من الدستور الأردني والمشار إليها في متن الدراسة إنما يدل على أن واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصيص المتقدم ذكره، ولهذا فإن الاتفاقات المعنية في هذه المادة هي التي يكون طرفاها دولتين أو أكثر وتتعلق بغير الشؤون السياسية. راجع قرار المجلس العالي لتفسير القانون لسنة١٩٥٥، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد١٢٢٤،

الأردنيين العامة والخاصة لا تكون نافذةً إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الشروط السرية في أي معاهدة أو اتفاق مناقضةً للشروط العلنية)[١].

وبالترتيب على ما تقدم: وباستقراء المادة ٣٣سالفة الذكر، نجد أن الفقرة الأولى منها تمنح الملك بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية اختصاصاً كلياً، يتمثل في إبرام المعاهدات والاتفاقيات، وإعلان الحرب وعقد الصلح، وهذه الصلاحية؛ يمارسها الملك بإرادة ملكية بناءً على تنسيب مسبق من مجلس الوزراء[٢].

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد منحت الملك اختصاصاً جزئياً في إبرام المعاهدات بصفته شريكاً أساسياً مع السلطة التشريعية، وعليه لا يُمكن للمعاهدة أن تخرج إلى حيز الوجود والنفاذ إلا من خلال موافقة السلطة التشريعية عليها، وهذا يعني أنها يجب أن تمر وفق الإجراءات الدستورية. كتلك التي يمر بها القانون العادي[٣].

ولا بد من التنويه: إلى أن الاختصاص الجزئي الذي يمارسه الملك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٣ المذكورة سلفاً، يجد أساسه في المعاهدات والاتفاقيات التي من شأنها المساس بخزينة الدولة من الناحية المالية، أو تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، وبمفهوم المخالفة، فإن كانت تلك المعاهدات والاتفاقيات لا تُكبد خزينة الدولة شيئاً من النفقات، ولا تمس بحقوق الأردنيين بنوعيها، فيتم إبرامها من قبل السلطة التنفيذية ممثلة بجلالة الملك بصفته رئيساً لها دون الحاجة إلى موافقة مجلس الأمة عليها[٤].

وتتساءل الدراسة في هذا الشأن عن قصد المشرع من إيراده لعبارة "المساس بحقوق الأردنيين...إلخ"، التي يتوقف نفاذ المعاهدة بشأنها على موافقة مجلس الأمة؟ لعل الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا بحكم اللزوم الرجوع إلى نصوص الدستور الأردني الصادر عام١٩٥٢، حيث نجد أن المشرع نص على الحقوق العامة والخاصة في المواد من٥_ ٢٣ضمن الفصل الثالث من الدستور تحت عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم"، وهذه الحقوق جميعها أضفى عليها المشرع ضمانةً هامةً، تتمثل ببطلان أي معاهد أو اتفاقية تُبرمها السلطة التنفيذية إذا كانت تُشكل مساساً بهذه الحقوق كلها أو بعضها إلا بعد عرضها على السلطة التشريعية، بحيث لا تُعتبر نافذة إلا بموافقة هذه الأخيرة عليها، وفي حال عدم الموافقة تُعتبر الاتفاقية أو المعاهدة كأن لم تكن، وبالتالي فإن عبارة المساس بحقوق الأردنيين تنصرف إلى حالة الانتقاص من هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال، وهذا ما أكده المجلس العالي لتفسير الدستور[٥].

---

بتاريخ١٩٥٥/٣/٢٨م، ص٣٢٩. وأيضاً شطناوي، فيصل عقلة، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، دراسات، علوم السرعة والقانون، المجلد٤٣، العدد١،٢٠١٥، ص٥٠.

[١] المادة ٢/٣٣من الدستور الأردني الصادر عام١٩٥٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

[٢] أبو مسامح، عمران يحيى، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،٢٠١٧، ص٨١.

[٣] البشير، سعد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والقانون الدولي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار روائع، عمان،٢٠٢٠. والعكور، عمر وآخرون، المرجع السابق، ص٧٨.

[٤] بدري، فيصل وآخرون، المرجع السابق، ص٣٢٤، والعكور، عمر وآخرون، المرجع السابق، ص٧٩.

[٥] راجع قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٥٢/٢/٢٠، مُشار إليه لدى، العكور، عمر وآخرون، المرجع السابق، ص ٨٠. وعبد الظاهر، أحمد، المرجع السابق، ص٤٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وبصدد الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور، يرى الباحث أن المشرع الأردني لم ينص بشكل صريح على أولوية المعاهدة الدولية في التطبيق على القوانين الداخلية، بل إن المشرع قيد نفاذ هذه المعاهدات بموافقة السلطة التشريعية عليها، وهذا يعني أنه جعل الباب مفتوحاً على مصراعيه لإثارة النزاع في حال ما إذا تعارضت أحكام المعاهدة الدولية مع القوانين الداخلية، أضف إلى ذلك أن موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة لا تعني بحكم الضرورة أن تكون مقرونةً بقانون كما فعل في المادة ١١٧، بل إن مجرد التصويت عليها بالموافقة بأغلبية الحضور يمنحها صفة النفاذ[١].

وفي قرار لها ذهبت محكمة العدل العليا آنذاك إلى أن المعاهدة الدولية المبرمة بين الدولة الأردنية ولبنان. والمتعلقة بتنظيم التبادل الاقتصادي والترانزيت، هي معاهدة تجارية لا يمكن نفاذها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها[٢].

وحديثاً لجأت الحكومة الأردنية إلى إبرام اتفاقية تعاون دفاعي مشترك مع الجيش الأمريكي[٣]، هذه الاتفاقية أثارت جدلاً ونقاشاً واسعاً لدى الفقه، بل أدت إلى تعالي الأصوات الحزبية والبرلمانية والشعبية الرافضة لها، على أساس أنها أُعتمدت دون عرضها على البرلمان، وقد جاءت بنود هذه الاتفاقية في أغلبها إن لم يكن جميعها لصالح الجيش الأمريكي، حيث تُلزم الأردن بتوفير أماكن حصرية للقوات الأمريكية تشمل ١٥ موقعاً، وهذه الأماكن تخضع لسيطرة الجانب الأمريكي ويتحكم بها بالدخول والخروج منها بحرية مطلقة، كما تُلزم الاتفاقية الجانب الأردني بالسماح للطائرات والمركبات والسفن بالدخول وحرية التنقل في الأراضي الأردنية والمياه الإقليمية، والخروج منها بحرية تامّة دون دفع الرسوم والضرائب، وتُعطي الاتفاقية للجانب الأمريكي القيام بعمليات النقل والتمركز والتخزين بدون موافقة الأردن والسماح للقوات الأمريكية أيضاً بالدخول والخروج من وإلى الأراضي الأردنية والتنقل بحرية تامة، ولا يحق للأردن أن يطلب منهم جوازات سفر أو تأشيرات دخول أو ما شابه ذلك، ويجب على الأردن أيضاً توفير لوحات سيارات مؤقتة للسلطات الأمريكية في حال طلبت الأخيرة ذلك وبالمجان وبشكل مختلف عن اللوحات الأردنية، كما وتلزم الاتفاقية القضاء الأردني والادعاء العام بعدم التحقيق أو التعامل مع أيّ حالة وفاة تقع في المناطق المخصصة للقوات الأمريكية، وأجازت استخدام طيف الراديو والاتصالات السلكية واللاسلكية بدون رقابة أردنية.

وترى الدراسة بداية الأمر أن هذه الاتفاقية فريدة من نوعها على الرغم من إبرام الأردن العديد من الاتفاقيات مع الجانب الأمريكي، وأنها تُشكل استعماراً جديداً، وكان من المفروض على الحكومة الأردنية أن تتوخى الدقة والحذر، وأن تُراعي الوضع الطبيعي بأن لا تكون الاتفاقية مخالفة لأحكام التشريعات الداخلية، ولذلك نرى أن الاتفاقية المذكورة تُشكل مساساً وخرقاً للدستور والتشريعات الداخلية خاصةً المادة الأولى من الدستور الأردني التي

---

[١] تنص المادة (١١٧) من الدستور الأردني على أن "كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يُصدق عليها بقانون".

[٢] عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، السنة الخامسة، العدد٣، رقم٢٤/١٩٥٧، ص٤٨٧، موقع قسطاس.

[٣] راجع اتفاقية التعاون الدفاعي بين الأردن وأمريكا، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم١٣٨١، بتاريخ٢٠٢١/٢/١٧، وتم التوقيع عليها بتاريخ٢٠٢١/٣/١٦، والمنشورة في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم١٠٠٤، موجودة على الرابط الآتي https://www.ammonnews.net/article/599768 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٦م.

تنص على أن "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربيةً مستقلة ذات سيادة؛ ملكها لا يتجزأ ولا يُنزل عن شيء منه"[١]، فضلاً عن تعارضها مع الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور، وما دمنا نُسلم بتعارض الاتفاقية مع الدستور فإنها تُعتبر والعدم سواء، ولا يُمكن إجازتها أو نفاذها إلا إذا تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان، ومن سلبيات هذه الاتفاقية أيضاً أنها تُؤدي إلى المساس والانتقاص من سيادة الدولة الأردنية، لا بل استباحة هذه السيادة بشكل كامل، مما تُشكل خطراً على أرض وماء وسماء الدولة الأردنية وبلا مقابل، لا بل إن الأمر قد تعدى الاستباحة بحيث تم الاشتراط على الجانب الأردني بأن يُوفر الحماية لأفراد القوات الأمريكية بموجب إجراءات تضمن ذلك.

أضف إلى ذلك وجود بعض البنود في الاتفاقية التي تُشكل تغولاً حقيقياً ملموساً على مرفق العدالة الأردنية بشقيه التشريع والقضاء، بحيث عطلت كافة القوانين والتشريعات السارية، فمن ناحية وفرت الاتفاقية حصانةً مُطلقةً للقوات الأمريكية بعدم ملاحقتهم أو مساءلتهم قضائياً عن أي أضرار أو تدمير أو أي ممتلكات أو وفاة أو إصابة ارتكبت من قبلهم على الأراضي الأردنية، ومن ناحية أخرى تسمح الاتفاقية للقوات الأمريكية بحمل وحيازة الأسلحة داخل المملكة، لا بل تُلزم الجانب الأردني بتوفير كافة المرافق اللازمة والمتفق عليها مع الجانب الأمريكي دون إيجار أو أي تكاليف مشابهة، وخُلاصة القول نقول وبُكل أسف إن هذه الاتفاقية تُكبد خزينة الدولة أموالاً ونفقات مقابل توفير الأمن والحماية للمواقع العسكرية التي ستحلّ بها القوات الأمريكية، وتُفوت من جانب آخر عوائد جُمركية وضرائب وبدلات يُمكن تحصيلها بشكل عادل وقانوني، وهذا جُزء مما يُبرر مخالفتها للدستور والتشريعات الداخلية، وبالتالي فإن المرتبة القانونية لهذه الاتفاقية تحديداً التي دخلت حيز النفاذ والتطبيق قد سمت على كافة التشريعات الداخلية بما فيها الدستور.

**المطلب الثاني: موقف الفقه من مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الداخلية**

بدايةً لا بد من التأكيد على أن موقف المشرع الدستوري الأردني جاء خالياً من وجود أي نص يُعالج مسألة التعارض ما بين نصوص المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية، بما فيها الدستور، وعليه فقد فتحت باب آراء الفقه على مصراعيه بحيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن التعارض ما بين أحكام المعاهدة الدولية النافذة مع التشريعات الداخلية تقتضي التفرقة حول ما إذا كان النزاع المعروض أمام محكمة وطنية أو محكمة دولية، فإذا كان النزاع معروضاً أمام محكمة دولية فهنا ستلجأ تلك المحكمة إلى تطبيق أحكام المعاهدة الدولية، مبررةً عدم جواز اللجوء والتذرع لتطبيق قواعد القانون الداخلي[٢]، أما إذا كان النزاع معروضاً أمام محكمة وطنية تابعة لذات الدولة التي وقع فيها التعارض، فإن هذا الفرض لا يخرج عن صورتين: الأولى إذا كانت المعاهدة النافذة تتعارض مع الدستور، والثانية إذا كانت تلك المعاهدة تتعارض مع أحكام التشريع الداخلي، فإذا كانت متعارضةً مع الدستور فمن المعروف أن المشرع التزم الصمت لحل هذه الإشكالية، وعليه يُصار إلى تطبيق القواعد العامة، التي تقضي بأولوية تطبيق

[١] راجع المادة الأولى من الدستور الأردني الصادر عام١٩٥٢ وتعديلاته لسنة ٢٠٢٢م.

[٢] شطناوي، فيصل عقلة، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، ٢٠١٥ ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢ ، العدد١،٢٠١٥، ص٥٦.

النص الدستوري على المعاهدة، وهذا يُعتبر تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور[١]، وقد أكد البعض على ذلك بقولهم: "إن الأردن هي من ضمن الدول: التي أخذت بمبدأ اعتبار قيمة المعاهدات الدولية ذات قيمة قانونية أعلى من القوانين العادية وأدنى من الدستور"[٢].

أما الاتجاه الآخر من الفقه، فقد ذهب بالقول إلى أنه إذا كانت المعاهدة الدولية النافذة تتعارض مع نصوص التشريع الداخلي فإن في الأمر تفصيل، فإذا كانت المعاهدة لاحقة في نفاذها للتشريع الداخلي فإن الأولوية في التطبيق تكون لتلك المعاهدة،[٣]، ويدعم هذا الرأي حجته بأن المشرع الأردني في المادة ٥ من القانون المدني نص على أنه "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو يُنظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعد ذلك التشريع"[٤].

وترتيباً على ما تقدم: فإن المعاهدة الدولية هي الأولى في التطبيق، لكونها الأحدث بالنسبة لسريان القانون الداخلي، بل تعدّ ناسخةً بالنسبة لهذا القانون الأخير[٥]، وعليه يُمكن القول: إنه إذا وجُد تعارض بين قانونين داخليين من ذات المرتبة فإن النص اللاحق وهو المعاهدة الدولية هنا يُعتبر أولى في التطبيق على النص السابق، وهو هنا القانون الداخلي.

وعلى فرض أن كان التعارض بين بنود معاهدة دولية نافذة مع نصوص تشريعية عادية لاحقة، فإن الإجابة هنا لا تخرج أيضاً عن فرضين: الأول إذا كان التعارض صريحاً فإنه في ظل عدم وجود نص يُصار إلى تطبيق القواعد التي تقضي بأن الأحدث تاريخاً ينسخ الأقدم، وهذا يعني تعطيل سمو المعاهدة الدولية، والأخذ بنصوص القانون الداخلي[٦]، أما إذا كان التعارض ضمنياً، فيتم تطبيق المعاهدة، على اعتبار أنها تأخذ حُكم النص الخاص،

---

[١] راجع: نصر الله، إبراهيم، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨،العدد ٥، ٢٠١٩، ص٢١٣. نويجي، محمد، فكرة تدرج القواعد الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٩١. حافظ، ممدوح، القانون الدولي الخاص وفق القانونية العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٢، ص١٩.

تنص المادة (١١٧) من الدستور الأردني على أن "كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يُصدق عليها بقانون".

[٢] الجُندي، غسان، الجماليات البرلمانية في مبادئ القانون الدولي العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥،ص١٣٧. ونصر الله، إبراهيم، المرجع السابق، ص٢١٧.

[٣] راجع بصفة خاصة: شطناوي، فيصل عقلة، المرجع السابق، ص ١١، والداودي، غالب، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص٥٥، وعبدالله، عزالدين، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة،١٩٦٦، ص٦٦، والحلواني، ماجد، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سوريا،١٩٦٦، ص١٦٩.

[٤] راجع المادة ٥ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

[٥] الحلبي، حسن، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بغداد،١٩٦٨، ص١٢٠، والحلواني، ماجد، المرجع السابق، ص٢٠٤.

[٦] راجع نصر الله، إبراهيم، المرجع السابق، ص٢١٦، والهداوي، حسن وآخرون، تنازع القوانين، دار الكتابة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بغداد،١٩٦٤، ص٦٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

في حين يأخذ القانون الداخلي حُكم النص العام، تطبيقاً للقاعدة التي تنص على أن النص الخاص يغلب النص العام[١].

## المبحث الثالث

## موقف القضاء الأردني من المعاهدات الدولية

**تمهيد وتقسيم**

من المعلوم أن المعاهدات الدولية من حيث المبدأ تنشئ التزاماً على عاتق الدول الأطراف بوجوب احترامها وتنفيذها، إذ إنه إذا قبلت الدولة المعاهدة وعبرت عن رضاها بالوسائل القانونية، فإنه يجب على تلك الدولة أن تقوم بتطبيقها وتنفيذها، وذلك إما بتعديل قوانينها الوطنية أو دستورها، إذا كان هنالك ما يُخالف تلك المعاهدة، وتأكيداً على ذلك نجد أن المادة الثانية–الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المعترف بها في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، اللون، الجنس الديانة، الرأي السياسي، الاجتماعي، صفة الولادة، أو غيرها"[٢].

ولمعرفة القوة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإننا سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول منه لموقف محكمة التمييز الأردنية، أما المطلب الثاني فإننا سنتناول فيه موقف المحكمة الدستورية على النحو الآتي:

### المطلب الأول: موقف محكمة التمييز الأردنية من مرتبة المعاهدات الدولية

جاءت العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية لتؤكد على مبدأ علوية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية في حال التعارض بينهما باستثناء الدستور، وفي ذلك ذهبت بالقول إلى أن(الاتفاقيات الدولية التي تُبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام القوانين، وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون)[٣].

كما ذهبت في قرار آخر لها على: (أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقهما معاً وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف)[٤].

---

[١] راجع: شطناوي، فيصل عقلة، المرجع السابق، ص ١٤٤، وفوزي، محمد، فكرة تدرج القواعد الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٨٨.

[٢] الموسى، محمد خليل، تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الأردني الواقع والسبل المتاحة، عمان،٢٠٠٩، ص٢٤، ونصر الله، إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٢٠.

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٩٦ عدد١٤، رقم١، ص٥٥، منشورات مركز عدالة.

[٤] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم٢٠٠٣/٣٩٦٥ بتاريخ٢٠٠٤/٢/٢٩، منشورات مركز عدالة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وفي حُكم لذات المحكمة (لأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو مرتبةً على القوانين المحلية ولها الأولوية في التطبيق عند تعارضها معها، ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي عند تعارض أحكامه مع أحكام الاتفاقيات) [١].

ويرى الباحث: أن أحكام القضاء الأردني ممثلةً بمحكمة التمييز قد جاءت جميعها لتؤكد على علوية وسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية الوطنية، وهذا يعني أن قضاءنا أخذ بمبدأ وحدة القانونين، مع اعترافه بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي[٢]، وبصرف النظر عما إذا كان القانون الداخلي صادراً قبل إبرام المعاهدة أم لاحقاً لها[٣].

ولا بُد من التنويه: إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاضعة لنص المادة ٣٣ من الدستور هي تلك التي تتعلق بأشخاص القانون العام، وعليه إذا كانت الاتفاقية أو المعاهدة مبرمةً بين الحكومة وأشخاص طبيعيين أو معنويين، أو كانت بين أشخاص معنويين فيما بينهم، فلا تخضع لأحكام المادة السابقة، كالاتفاقيات التي تُبرمها شركات مملوكة بالكامل للحكومة مع شركات أخرى، وبالتالي فإن نفاذ هذه المعاهدات وما هو على شاكلتها لا يحتاج إلى موافقة مجلس الأمة[٤].

وخلاصة القول: يكون القضاء الأردني قد أسدل الستار على مرتبة القوة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تمس خزينة الدولة الأردنية وحقوق مواطنيها العامة أو الخاصة، أو كانت من شأنها أن تُعدل من أراضيها، بحيث جعلها في مرتبةً أدنى من الدستور، والسبب في ذلك أن هذا الأخير يُصنف على أنه من الدساتير الجامدة، الذي لا يُمكن تعديله بسهولة، فهو يحتاج إلى إجراءات خاصة ومعقدة تتمثل بموافقة الملك على هذا التعديل، بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٣ منه، حيث يُعتبر الملك شريكاً مع السلطة التشريعية في إجراء التعديل، وإضافة على موافقة الملك لا بُد من الحصول على موافقة السلطة التشريعية أيضاً، وهذا يعني أن المعاهدة الدولية لكي تخرج إلى حيز النفاذ لا بد من مرورها بالإجراءات الدستورية، كتلك التي يمر بها القانون العادي، أضف إلى ذلك أن موافقة السلطة التشريعية يجب أن تكون بالأغلبية المشددة، التي تتطلب موافقة "الثلثين" من الأعضاء، وبحيث يتم المناداة على كل عضو باسمه، أما بالنسبة للمعاهدات التي لا يترتب عليها أي من هذه الآثار، فهي كما قلنا لا تحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية عليها، بل تُعتبر نافذة بمجرد إبرامها والمصادقة عليها من قبل السلطة التنفيذية.

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم٢٠٠٦/٧٣٠٩ تاريخ٢٠٠٤/٤/٢٢، منشورات مركز عدالة.

[٢] الذنيبات، محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني، الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٣، ص٥٧.

[٣] مخادمة، محمد، المرجع السابق، ص٢٨٠.

[٤] راجع قرار المحكمة الدستورية، رقم ٢ لسنة٢٠١٩ المنشور في جريدة الدستور الأردنية بتاريخ٢٠١٩/٩/١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**المطلب الثاني: موقف المحكمة الدستورية من مرتبة المعاهدات الدولية**

جاء موقف المحكمة الدستورية مؤيداً لسمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الوطنية الداخلية، وبرز هذا الموقف من خلال تفعيل نص المادة ٢/٥٩ من الدستور الأردني[١]، حيث طلب مجلس الوزراء من المحكمة المذكورة تفسير نص المادة ٢/٣٣ من الدستور، لبيان فيما إذا كان من الجائز إصدار قوانين تتعارض مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة صادقت عليها المملكة بمقتضى قانون يتضمن إلغاء أو تعديل في أحكام وبنود المعاهدة الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها.

والغريب هنا هو أن الحكومة الأردنية ممثلةً بمجلس الوزراء قد تساءلت عن هذه المادة مرتين، الأولى في عام ١٩٥٤م،[٢] والثانية في عام٢٠٢٠م، رغم أنها اعترفت بسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية[٣]، على أي حال ما يهمنا هنا هو سبب تساؤلها في هذا العام الأخير تحديداً، حيث تكمن الإجابة على هذا التساؤل على ما يبدو من خلال المقترح النيابي لقانون يُلغي اتفاقية الغاز مع الاحتلال الإسرائيلي، وهذه الاتفاقية تم توقيعها ما بين شركة الكهرباء الأردنية المملوكة بالكامل للحكومة وشركة نوبل إنيرجي الأمريكية عام ١٩١٦، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام٢٠٢٠م من خلال شركة NB Jordan markting limited وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، علماً أن هذه الشركة تتكون من شركات أمريكية واسرائيلية لحقل "ليفياثان" للغاز الواقع شرق البحر الأبيض المتوسط، ويبعد قرابة ١٣٠كم عن ميناء حيفا أهم موانئ فلسطين التاريخية.

---

[١] نصت المادة ٥٩ من الدستور الأردني على أنه." تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحُكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. ٢. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية".

[٢] في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٥٤/٢/٢٠ قرر مجلس الوزراء الأردني آنذاك إحالة نص المادة ٣٣ من الدستور إلى المجلس العالي بغية تفسيرها لمعرفة أنواع المعاهدات والاتفاقيات التي يتطلب نفاذها الحصول على موافقة مجلس الأمة، وقرر المجلس المذكور أنه بعد الاطلاع على نصوص الدستور وتحديداً الفقرة الثانية من المادة ٣٣ منه يتبين أنها تنص على الآتي(معاهدات الصلح والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيء من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، وبالتالي فإن القائمين على وضع الدستور قسموا المعاهدات بموجب هذه الفقرة إلى قسمين: الأول يتعلق بمعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وهذا النوع من المعاهدات لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها بصرف النظر عما يترتب عليها من التزامات، لأنها تمس بحقوق الدولة وسيادتها، أما القسم الثاني فهي المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها نفقات، فهي أيضاً لا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها، وبمفهوم المخالفة إذا كانت هذه المعاهدات لا يترتب عليها تعديل في أراضي الدول ولا تمس خزينتها ولا بسيادتها فهي تعتبر نافذة بمجرد إبرام السلطة التنفيذية لها دون الحاجة إلى موافقة مجلس الأمة). راجع: علوان، عبدالكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطابع الأردن، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠١، ص٤٥.

[٣] في عام٢٠١٠ اعترفت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية النافذة، وقد جاء تأكيد ذلك من خلال الرد الأردني في جلسة لجنة حقوق الإنسان المتعلق بتطبيق العهد الدولي الخاص التي عقدت في جنيف من ١١_ ٢٠١٠/١٠/٢٩ حيث قالت (٢...١ إن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني، وتسمو على القوانين المحلية النافذة بدلالة نص المادة ٢٤ من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو معاهدة دولية في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها). راجع: الطهراوي، هاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص٣٥.

ورغم أن المحكمة الدستورية قد قضت بعدم الحاجة إلى عرض اتفاقية الغاز على مجلس الأمة[١]. فقد استجابت لهذا الطلب، حيث أصدرت تفسيرها للنص المذكور بما لا يتجاوز صفحتين، وخلصت إلى النتائج الآتية:

**أولاً:** لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف المعاهدة كانت المملكة صادقت عليها بقانون.

**ثانياً:** لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة.

**ثالثاً:** المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دامت قد استوفيت الاجراءات المقررة لها.

وترتيباً على ما تقدم: فإن أهم ما يتميز به القرار التفسيري أنه يأخذ بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، فهو يُوسع من دائرة الالتزامات الدولية للمعاهدات والاتفاقيات بحيث لا يجوز تعطيلها بقانون، ولقد استقر المجلس العالي لتفسير الدستور على أن الفرق بين الاتفاقية والمعاهدة يكمن في الطبيعة القانونية لكل منهما، فكل منهما تعني اتفاق بين دولتين أو أكثر، لكن الاختلاف يكمن في أن المعاهدة تتعلق بالشؤون السياسية، في حين تتعلق الاتفاقية بشؤون غير سياسية[٢].

ولا بد من التنويه: إلى أن الأثر المترتب على صياغة المحكمة الدستورية لقرارها التفسيري المتعلق بعدم جواز إصدار قانون يتضمن تعطيلاً أو إلغاء لأحكام المعاهدة الدولية لا تمتد إلى إصدار قانون يُلغي التصديق أو الموافقة على المعاهدة الدولية برمتها، لأن ثمة اتفاقيات ومعاهدات تحتاج إلى موافقة مجلس الأمة عليها، ولعل هذه الموافقة تأخذ شكل إصدار قانون خاص بالتصديق على تلك الاتفاقية أو المعاهدة الدولية، وهذا يعني أنه يبقى للحكومة أو مجلس النواب حق دستوري بأن يتقدم أياً منهما بمشروع قانون لإلغاء قانون التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة الدولية، لأن المتمعن في قرار المحكمة الدستورية يجد أنها لم تمنع ذلك بل منعت فقط إصدار أي قانون من شأنه أن يتضمن إلغاءً أو تعديلاً لأحكام أي اتفاقية أو معاهدة دولية[٣].

وفي معرض الحديث عن القرار التفسيري لا بُد أن نُؤكد على حقيقة تتمثل في أن القرار الصادر عن المحكمة يجد تطبيقه في الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها بقانون، لأن المتمعن في صياغة السؤال الوارد من الحكومة شملت هذه العبارة، ولكن من الممكن أن يتم تفسير هذا القرار بحيث يشمل كافة الاتفاقيات طالما استوفت الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها.

على أي حال، فإن الملاحظ للواقع العملي يجد أن الدولة الأردنية كانت وما زالت تُعاني من إشكاليات كبيرة، لأنها تتعامل مع اتفاقيات ومعاهدات ذات طبيعة واحدة ولكن بطرق مختلفة، فتجدها تارةً تتطلب موافقة مجلس الأمة على بعض الاتفاقيات، وتارةً أخرى لا تتطلب موافقة المجلس المذكور على بعض آخر من الاتفاقيات، وهذا

---

[١] نصراوين، ليث، مبدأ سمو المعاهدات الدولية، موقع عمون الإلكتروني، منشور على الرابط https://www.ammonnews.net/article/601154، تاريخ النشر، ٢٠٢٠/٥/١٦م، تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٢/١٧م.

[٢] راجع: قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الأردني رقم١ لسنة١٩٦٢. الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ ،المنشور في الجريدة الرسمية العدد١٢٢٤، ص٣٦٩.

[٣] نصراوين، ليث، مبدأ سمو المعاهدات الدولية، المرجع السابق،https://www.ammonnews.net/article/601154 تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٢/١٥م.

القول ليس من نسج الخيال، فالواقع العملي خير شاهد على ذلك، فعلى سبيل المثال نرى أن بعض الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تم عرض بعضها على مجلس الأمة للموافقة عليها من عدمه، وبعضها الآخر لم تعرض على مجلس الأمة، فبالنسبة للاتفاقيات التي عُرضت على مجلس الأمة فقد صدرت بشكل قانون، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، أما الاتفاقيات التي لم تُعرض على مجلس الأمة فقد تم إقرارها والمصادقة عليها من قبل السلطة التنفيذية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية، مثل اتفاقية مناهضه التعذيب، واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

أضف إلى ذلك أن عبارة "تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات" لا زالت مُبهمة غير واضحة المعالم، وهذا يعني أن المشرع أطلق العبارة المذكورة دون تقييد، مما يُفهم أن الاتفاقية التي يترتب عليها نفقات كبيرةً كانت أم ضئيلة لا يمكن نفاذها إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها.

ومن الناحية العملية، فإن هذا ينطبق على أغلب الاتفاقيات والمعاهدات إن لم تكن جميعها التي تعتمدها الدولة الأردنية، ومن حيث الأصل فإن جميع المعاهدات والاتفاقيات تتطلب موافقة مجلس الأمة عليها، وبالتالي فإن مثل هذا التفسير لا يستقيم مع الممارسات الدولية أو الحكمة من وجود موافقة مجلس الأمة، وفي الواقع العملي نجد أن الدولة الأردنية تلجأ إلى الاقتراض بموجب اتفاقيات تُبرمها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولا يتم عرض هذه الاتفاقيات على مجلس الأمة، على الرغم من أنها تشكل مساساً بنفقات الدولة، وهذا واضح من خلال الفوائد المركبة التي تُفرض على هذه القروض[١].

على أي حال: أرى أن المشرع في إطلاقه لعبارة "شيئاً من النفقات" قد أفرغ النص القانوني من دوره الحقيقي، وفي ذات الوقت أضعف من دور مجلس الأمة في الرقابة على الاتفاقيات التي تُبرمها الحكومة، وهذا يُؤدي بالتأكيد إلى إثقال كاهل موازنة الدولة بالديون الكثيرة، مع العلم أن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يُعتبران من أشخاص القانون الدولي، وهذا يعني أن الاتفاقيات التي تُبرم معهما من قبل الدول تُعتبر اتفاقيات دولية بالمعنى القانوني الدقيق.

وأخيراً وليس آخراً، أرى أن الفرصة الحقيقية كانت متاحةً للاستفادة من القرار التفسيري للمحكمة الدستورية من خلال اللجنة الملكية المكلفة بإعادة النظر بالدستور، حيث كان من الواجب عليها أن تعمل على مراجعة شاملة لنصوص الدستور بل كافة التشريعات للتأكد من مدى موافقتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتمدتها المملكة، خاصةً تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدولة بقانون.

ومما سبق يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أغفل الحديث عن مرتبة المعاهدات الدولية ومكانتها ضمن التشريعات الداخلية بما فيها الدستور، فقد اقتصر دوره على بيان أنواع المعاهدات والاتفاقيات وحصر الحق في إبرامها بشخص جلالة الملك تارةً بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، وتارةً أخرى بصفته شريكاً أساسياً مع السلطة التشريعية، فإذا كان إغفاله راجعاً إلى أن دستوره من الدساتير الجامدة فهي تُعتبر حُجة غير كافية لتحديد موقفه من المعاهدات التي تُبرمها الدولة الأردنية مع غيرها من الدول، وكنا نتمنى أولاً على اللجنة المكلفة بتعديل الدستور ومشرعنا ثانياً أن يُفرد نصوصاً يُبين فيها بشكل واضح وصريح موقفه من القوة القانونية للمعاهدة أو الاتفاقية إما

[١] هلسة، أيمن، قرار تفسيري جديد للمحكمة الدستورية الأردنية عن الاتفاقيات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني-https://legal agenda.com/، المفكرة القانونية، بتاريخ٢٠٢٠/٥/١٨م، تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٢/١٧م.

بتغليب الدستور على المعاهدة أو العكس، وإن كنا نُحبذ أن تكون تلك النصوص مؤيدةً لسمو الدستور على المعاهدة، وقولنا هذا من شأنه أن يُحقق ميزتين الأولى تتمثل بتجسيد مبدأ السيادة القانونية للدولة، والأخرى تتمثل بعدم المصادقة على أي معاهدة أو اتفاقية إلا بعد مرورها بالإجراءات الدستورية كتلك التي يمر بها القانون العادي، وهذا يتطلب من مشرعنا أن يشطب العبارة الآتية "موافقة مجلس الأمة" الواردة في صُلب الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور وإن كان العرف الدستوري يُبررها، لأن هذه العبارة كما قلنا تمنع مرور المعاهدة من أن تمر بالإجراءات الدستورية كتلك التي يمر فيها القانون العادي.

كما أنني أرى أنه في حالة التعارض أو التفسير ما بين بنود المعاهدة ونصوص الدستور فإن حل هذه الإشكالية يكمن من خلال حلقةً قانونية ثُلاثية تبدأ من السلطة التنفيذية مروراً بالسلطة التشريعية وانتهاءً بالمحكمة الدستورية، على أن يكون لهذه الأخيرة القول الفصل بصفتها محكمة ذات اختصاص.

أما بالنسبة لموقف الدراسة من القضاء الأردني، الذي تبنى وجهة نظر القضاء الدولي، وكذلك التشريعات التي نصت في دساتيرها على سمو المعاهدات الدولية على قوانينها الداخلية، فعلى الرغم من أن قضاءنا أعاد الأمور نوعاً ما إلى نصابها، إلا أنه نسي أن المنظومة القانونية الأردنية تتبع النظام اللاتيني الذي يرفض الأخذ بمبدأ السوابق القضائية، كمصدر للأحكام القضائية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن أحكامه جاءت جميعها على سبيل الاجتهاد في الوقت الذي خلت فيه كافة التشريعات من النص على مرتبة المعاهدات والاتفاقيات، واستمراراً لرأينا فإنه يُؤخذ أيضاً على القضاء الأردني ما يُؤخذ على التشريعات التي نادت بعلوية المعاهدة على تشريعاتها الداخلية لعدة أسباب، يأتي السبب الأول في أن الدستور يُعتبر من زمرة القوانين الداخلية، وكل ما في الأمر أنه يأتي في المرتبة العليا لكافة القوانين والأنظمة والتشريعات الداخلية، والثاني يكمن في أن تلك التشريعاتُ تُؤمن قانوناً بمبدأ التدرج القانوني لقوانينها الداخلية، وفحواه أنه لا يجوز للتشريع الأدنى أن يخالف التشريع الأعلى، وبمفهوم المخالفة نقول إذا كانت بنود المعاهدة أو أياً منها تخالف التشريع الأدنى ممثلةً بالقوانين الداخلية فهذا يعني أنها تخالف في ذات الوقت التشريع الأعلى ممثلةً بالقواعد الدستورية، فلو كانت التشريعات العادية متوافقةً مع الدستور فلا يوجد تعارض بين المعاهدة المبرمة والقوانين الداخلية، وبالتالي كان الأولى على هذه التشريعات أن تنص بشكل واضح وصريح على مرتبة دساتيرها من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة كاستثناء من التشريعات الداخلية، والسبب الثالث بالاستناد إلى المادة ٩/أمن قانون تشكيل المحاكم النظامية[١] فإنه يجوز لمحكمة التمييز الرجوع عن أي مبدأ مقرر في حُكم سابق، بالإضافة إلى أن ما صدر عن المحكمة المذكورة من أحكام تتعلق بأولوية بتطبيق الاتفاقيات التجارية على القانون الوطني، لكنها لم تُعالج الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان[٢].

[١] نصراوين، ليث، مبدأ سمو المعاهدات الدولية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٢/١٦م.

[٢] راجع المادة ٩/أمن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم١٧ لسنة٢٠٠١ والمعدل بموجب القانون رقم١٢ لسنة ٢٠١٩م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

## الخاتمة

بعد أن استعرضت الدراسة لقوة المعاهدات الدولية ومدى سموها على التشريعات الوطنية من عدمه في التشريع الأردني فلا بد أن نؤكد على حقيقة وهي أن المعاهدات يُنظر إليها على أنها أحسن تطبيق للعلاقات التعاهدية والتعاقدية بين الدول، وهذا الأمر قد جاء بموجب أحكام القانون الدولي الذي نظمته اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية الموقع عليها عام١٩٦٩،ومع ذلك، فإن التشريع الأردني ما يزال يتسم بعدم الوضوح وعدم الرؤيا إذ لم ينص على مرتبة المعاهدات الدولية ومكانتها ضمن تشريعاته الداخلية بما فيها الدستور، بل إن الضبابية تشمل عدم تحديد المشرع موقفه بمدى وجوب عرض الاتفاقيات على مجلس الأمة من عدمه، وما إذا كانت الاتفاقية الدولية تمس بحقوق الأردنيين أو تُحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات، على أي حال فقد خلصت الدراسة إلى جُملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

### اولاً: النتائج

- أغفل المشرع الأردني القوة القانونية للمعاهدات الدولية بحيث لم ينص عليها في تشريعاته الداخلية بما فيها الدستور.
- سار القضاء الأردني على ما سارت عليه أحكام القضاء الدولية بحيث أخذ بسمو المعاهدة الدولية على التشريعات الداخلية. في الوقت الذي جعلها في مرتبة أدنى من الدستور.
- لم يتعرض المشرع الأردني لحالة التعارض ما بين أحكام المعاهدة الدولية التي يُبرمها مع تشريعاته الداخلية بما فيها الدستور .
- تطلب المشرع الأردني موافقة الملك ومجلس الأمة لنفاذ المعاهدات الدولية التي تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو التي تُحمّل خزينة الدولة نفقات أو تُعدل من أراضيها.
- استناداً للفقرة الثانية من المادة ٣٣ من الدستور الأردني اكتفى المشرع بذكر عبارة "موافقة مجلس الأمة" على المعاهدات التي يبرمها الملك .
- أصدرت المحكمة الدستورية في الأردن قراراً مفاده أنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض مع أحكام معاهدة صادقت عليها المملكة، أو إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لتلك المعاهدة.
- يُعاني المشرع الأردني من إشكالية كبيرة على أرض الواقع في تطبيق المعايير الخاصة ذات الطبيعة الواحدة، بحيث يتطلب بعضها موافقة مجلس الأمة، وبعضها الآخر لا يتطلب موافقة المجلس المذكور.
- جاءت اتفاقية التعاون الدفاعي المشترك الأخيرة التي أبرمتها الحكومة الأردنية مع الجيش الأمريكي عام٢٠٢١ مخالفةً للتشريعات الداخلية الأردنية بما فيها الدستور.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**ثانياً: التوصيات**

- نناشد المشرع الأردني بضرورة النص على اعتبار المعاهدات الدولية تسمو على كافة القوانين الوطنية باستثناء الدستور بحيث يكون النص كالآتي "معاهدات التحالف، والتجارة، والملاحة، وأي معاهدات يترتب عليها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، أو تُحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات، أو تعدل من أراضيها، لا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها بقانون، أما باقي المعاهدات التي تُبرمها الدولة تُعتبر نافذة بمجرد موافقة الملك عليها باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية".
- نناشد القضاء الأردني بعدم السير بشكل مُطلق في أحكامه على مبدأ السوابق القضائية، خاصةً إذا كانت المعاهدة المُبرمة تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، أو تمس خزينة الدولة، أو تُعدل من أراضيها.
- نناشد المشرع الأردني بضرورة معالجة فك التعارض بوضعه نصاً في الدستور مفاداه: إذا كان التعارض بين معاهدة دولية وأياً من تشريعاته العادية تكون الأولوية في التطبيق للمعاهدة بصرف النظر عن تاريخ نفاذها، وإذا كانت متعارضة مع الدستور يُقدم الدستور على المعاهدة.
- نناشد المشرع الأردني بضرورة أن يكون نفاذ المعاهدات الدولية من خلال حلقة قانونية ثلاثية تبدأ من السلطة التنفيذية ومروراً بمجلس الأمة وانتهاءً بالمحكمة الدستورية خاصةً تلك التي تمس بحقوق الأردنيين، أو تُعدل من أراضي الدولة، أو تُحمل خزينتها شيئاً من النفقات حتى لو كانت ضئيلة.
- نناشد المشرع الأردني بالنص بشكل صريح على أن تكون هذه الموافقة مقرونةً بقانون، ويكون مرورها بالإجراءات الدستورية كالتي يمر بها القانون العادي.
- نناشد المحكمة الدستورية في الأردن وبالتعاون مع مجلس الأمة على ضرورة تقنين قراراتها بشأن قوة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون الأردن طرفاً فيها.
- نناشد المشرع الأردني حلّ إشكالية التفاوت في تطبيق معايير المعاهدات ذات الطبيعة الواحدة من خلال نص دستوري على ذلك.
- نناشد الحكومة الأردنية ومشرعها بإبطال أو على الأقل إعادة النظر في اتفاقية الدفاع المشترك بين الدولة الأردنية والجيش الأمريكي بحيث يتم إعادة هيكلة بنودها بما يحفظ هيبة وسيادة الدولة الأردنية، وضرورة عرضها على مجلس الأمة، لأنها تُكبد الدولة نفقات بلا مقابل وتمس بحقوق الأردنيين.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: الكتب


- **د، البشير، سعد،** حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والقانون الدولي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار روائع، عمان،٢٠٢٠.
- **د، الفتلاوي، سُهيل،** الموجز في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.
- **د، الداودي، غالب،** القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.
- **د، الحديثي، علي خليل إسماعيل،** القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، الجزء الأول، مصر،٢٠١٠.
- **د، الموسى، محمد خليل،** تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القضاء الأردني الواقع والسبل المتاحة، عمان،٢٠٠٩.
- **د، شطناوي، علي خطار،** موسوعة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.
- **د، فوزي، محمد،** فكرة تدرج القواعد الدستورية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.
- **د، عبد الظاهر، أحمد،** دور المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، دراسة للاتفاقيات الدولية، القاهرة، جامعة القاهرة،٢٠٠٥.
- **د، الطهراوي، هاني،** النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.
- **د، الذنيبات، محمد،** النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني، الدار العلمية، عمان،٢٠٠٣.
- **د، علوان، عبدالكريم،** النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطابع الأردن، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠١.
- **د، حافظ، ممدوح،** القانون الدولي الخاص وفق القانونية العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، بغداد،١٩٧٢.
- **د، الحلبي، حسن،** الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بغداد،١٩٦٨.
- **د، عبدالله، عزالدين،** القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة،١٩٦٦.
- **د، الحلواني، ماجد،** الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، سوريا،١٩٦٦.
- **د، الهداوي، حسن وآخرون،** تنازع القوانين، دار الكتابة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بغداد، ١٩٦٤.


©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

**ثانيا: الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه)**


- **أ/ مليطات، آلاء سمير**، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين،٢٠١٨.
- **د، أبو مسامح، عمران يحيى**، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،٢٠١٧.
- **د، حداد، محمد**، المعاهدات الدولية للسلام والأثبات المرافقة لضمان تنفيذها، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر،٢٠١٥.
- **أ/ بهلول، زكية**، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، الجزائر،٢٠١١.


**ثالثاً: الأبحاث**


- **د، نصر الله، إبراهيم**، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد٥،٢٠١٩.
- **د، شطناوي، فيصل عُقلة**، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد٤٢، العدد١،٢٠١٥.
- **د، بدري، فيصل وآخرون**، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد١، العدد٢٠،٢٠١٤.
- **د، العكور، عمر وآخرون**، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد٤٠، العدد١،٢٠١٣.
- **د، مخادمة، محمد**، تطبيق المعاهدة الدولية من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد٢٧، العدد١٢،٢٠٠٠.


**رابعاً: الأحكام القضائية**


- قرار المحكمة الدستورية رقم٢ لسنة٢٠١٩ المنشور في جريدة الدستور الأردنية بتاريخ٢٠١٩/٩/١ .
- قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم٢٠٠٦/٧٣٠٩تاريخ٢٠٠٦/٤/٢٢، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم٢٠٠٣/٣٩٦٥بتاريخ٢٠٠٤/٢/٢٩، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين لسنة١٩٩٦ عدد١٤، رقم١.


©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الأردني رقم١لسنة١٩٦٢. الصادر بتاريخ١٩٦٢/٣/٢٨،المنشور في الجريدة الرسمية العدد١٢٢٤.
- عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، السنة الخامسة، العدد٣، رقم١٩٥٧/٢٤، موقع قسطاس.

**خامساً: التشريعات**

- الدستور الأردني الصادر عام١٩٥٢ وفقاً لآخر تعديلاته بتاريخ٢٠٢٢/١/٣١م.
- القانون المدني الأردني رقم٤٣ لسنة١٩٧٦ وفقاً لآخر تعديلاته.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم١٧لسنة٢٠٠١ والمعدل بموجب القانون رقم١٢ لسنة٢٠١٩.

**سادساً: المواقع الإلكترونية**

- **د، هلسة، أيمن**، قرار تفسيري جديد للمحكمة الدستورية الأردنية عن الاتفاقيات الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني https://legal-agenda.com/، المفكرة القانونية، بتاريخ٢٠٢٠/٥/١٨م، تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٢/١٧م.
- **د، نصراوين، ليث**، مبدأ سمو المعاهدات الدولية، موقع عمون الإلكتروني، منشور على الرابطhttps://www.ammonnews.net/article/601154، تاريخ النشر،٢٠٢٠/٥/١٦م، تاريخ الاطلاع٢٠٢٣/٢/١٧م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣